لنا تبيانا لكل شئ وأيضا لا يبطل القاطع بالمحتمل
قالوا المتبين للناس وقد تقدم **مسئلة** يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الأئمة الأربعة
وبالمتواتر اتفاق ابن اباذ ان كان خص قطعي الكرخي
ان كان خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم خصوا
واحل لكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ويوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من
المسلم ولا المسلم من الكافر ونحن معاشر الأنبياء لا نورث
واورد ان كانوا اجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل
قلنا اجمعوا على التخصيص بها قالوا رد عمر رضي الله
عنه حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا

نفقة لما كان مخصصا لقوله لا تخرجوهن ولذلك قال
كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة قلنا لنرده وهي ضدها
ولذلك قال لا ندري اصدقت ام كذبت قالوا العام
قطعي والخبر ظني وزاد ابن اباذ والكرخي لم يضعف
بالتجوز قلنا التخصيص في الدلالة وهي ظنية فالجمع الى
القاضي كلاما قطعي من وجه فوجب الوقف قلنا
الجمع اولى ه **مسئلة** الاجماع يخصص
القرآن والسنة كتخصيص آية القذف على العبد لو عملوا
بخلاف نص تضمن نسخه **مسئلة** العام
يخص بالمفهوم ان قيل به مثل في الانعام الذكورة في الغنم
السائمة زكاة للجمع بين الدليلين فان قيل العام اقوى فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)